



2010 كانون الثاني 21 الخميس
مركز الصفدي الثقافي - طرابلس

تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد: تشريعات حول "الحق في الوصول إلى المعلومات" و "حماية كاشفي الفساد"

مداخلة الأنسة مايا نجم، المستشارة الأولى في جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين مبادرة سيادة القانون

أصحاب السعادة، سيّداتي سادتي،

باسم جمعية القضاة والمحامين الأمريكيين مبادرة سيادة القانون أشكر حضوركم بيننا في طرابلس اليوم للتعرف على ما تقوم به الشبكة الوطنية من عمل يهدف إلى تسهيل وصول جميع اللبنانيين إلى المعلومات وتأمين الحماية للذين يكشفون الفساد.

بحسب تعريف منظمة الشفافية الدولية Transparency International، يقصد بالفساد "سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق مكاسب شخصية"، وهو يقوّض دولة القانون من خلال تقويض الديمقراطية وحقوق الإنسان بالإضافة إلى تعطيل المناخ الاستثماري وفرص النمو الاقتصادي.

تشكّل مكافحة الفساد والنزاهة العامّة واحداً من الميادين السبعة التي تنشط فيها جمعية القضاة والمحامين الأمريكيين لتعزيز سيادة القانون في البلدان التي تعمل فيها ويسرّنا أن نضمّ جهودنا إلى جهود الشبكة لتطوير الإطار القانوني والإمكانات المتّصلة بالحقّ في الوصول إلى المعلومات، والوقاية من الفساد ومعاقبة الفاسدين، وتشجيع النزاهة والمساءلة والشفافيّة، وإشراك المجتمع المدني في هذه القضايا.

سأعطي لمحةً تاريخيّة سريعة للحقّ في الوصول إلى المعلومات ولحماية كاشفي الفساد.

- الحقّ في الوصول إلى المعلومات هو حقّ أساسي تنصّ عليه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إنّ تسعين دولة ومنطقة في العالم على الأقلّ تعتمد اليوم قوانين تعطي الناس الحقّ في طلب المعلومات والحصول عليها من المؤسسات الحكوميّة.
- حتى العام ١٩٩٠ إنحصرت هذه القوانين بثلاث عشرة دولة ولكنّ السنوات العشرة الأخيرة شهدت إعترافاً متزايداً من الدول بهذا الحقّ، بما فيها الدول النامية.
- في العام ٢٠٠٧ كانت الأردن الدولة الأولى في الشرق الأوسط التي أقرّت قانون الوصول إلى المعلومات، وهي لا تزال الوحيدة بين دول المنطقة.
- في العام ٢٠٠٩ أقرّت ستّ دول جديدة قوانين مشابهة، من بينها بنغلادش والتشيلي والغواتمالا والأوروغواي.

• أمّا بالنسبة لقانون حماية كاشفي الفساد فلقد تمّ إقراره للمرّة الأولى في الولايات المتّحدة على المستوى الوطني سنة ١٩٨٩. ومنذ أواخر التسعينات إعتد عدد كبير من الدول (الأنغلو سكونيّة) التي تتّبع القانون العام قوانين لحماية كاشفي

الفساد، بما فيها المملكة المتحدة، كندا، أستراليا، غانا وأفريقيا الجنوبية. كما أقرّ مجلس أوروبا عام ١٩٩٩ معاهدات القانونيين المدني والجنائي لحماية كاشفي الفساد. أمّا المعاهدة الأميركية (التي أُقرّت سنة ١٩٩٦) ومعاهدة الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد (التي أُقرّت سنة ٢٠٠٦)، فتحتويان على أحكام مشابهة.

• إنّ حماية كاشفي الفساد أساسية في القطاعين العام والخاص فمن خلالهم يمكن منع حصول الكوارث وإنقاذ حياة أشخاص، بالإضافة إلى توفير ملايين الدولارات وتعزيز البيئة الاستثمارية. على سبيل المثال، أذكر الطبيب الذي كشف عن حجب انتشار الالتهاب الرئوي اللانمطي الحادّ (SARS) في الصين وبالتالي أنقذ حياة أشخاص عديدة، بالإضافة إلى المصادر التي كشفت عن المساوئ التي تعرّض لها السجناء في سجن أبو غريب في العراق. كما أنّه من المهمّ أن تتابع الحكومات كشوفات الفساد منذ الحصول عليها، فمثلاً عدم إجراء أيّ متابعة في قضية مادوف ومخطّط بونزي Madoff Ponzi scheme كلفّ المستثمرين ملايين الدولارات وساهم في زعزعة استقرار اقتصاد الولايات المتحدة.

إنّ معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرّها لبنان في تشرين الأول ٢٠٠٨ تلزم الدول باعتماد قانون حول الحقّ في الوصول إلى المعلومات وتوصي باعتماد تشريع حول حماية كاشفي الفساد وهذا ما عملت الشبكة الوطنية عليه عن كثب خلال العام الماضي.

لا شكّ في أنّ اعتماد قوانين شاملة تأخذ في الاعتبار أفضل ممارسات الدول الأخرى والدروس المستخلصة من تجاربها، مع مراعاة خصوصيات كل دولة، أمر ضروري، ولكنّه غير كافٍ. الواقع أنّ الكثير من هذه القوانين، حتّى ولو كانت صياغتها جيّدة، تظلّ غير نافذة لأنّ الإلتزام بتطبيقها يبقى ناقصاً من جانب المعنّيين.

الحرب على الفساد والسعي وراء الشفافية يتطلّبان التزاماً حقيقياً وطويلاً الأمد على مختلف الأصعدة. لذلك، فالتطبيق الكليّ يستلزم الآتي:

• أولاً وجود الإرادة السياسية لترجمتها الحكومة والإدارات العامة بخطّة عمل توظّف لأجلها الموارد اللازمة على أن تتضمن:

- سلطات إشراف وتنفيذ قويّة عبر إنشاء هيئة وطنيّة لمكافحة الفساد.

- وضع آليات واضحة وقابلة للتطبيق لضمان حقّ الناس في الوصول إلى المعلومات داخل الإدارات اللبنانيّة.

- التدريب على مبادئ وإجراءات الحق في الوصول إلى المعلومات وحماية كاشفي الفساد.

• ثانياً إلتزام المجتمع المدني فالقيام بنشاطات كهذا المؤتمر مسألة ضروريّة ويقع على عاتق المنظّمات غير الحكوميّة رفع مستوى التوعية حول هذين الحقّين في صفوف المعنّيين ومراقبة مدى تنفيذ الحكومة لهذه القوانين بعد إقرارها.

• ثالثاً دور القطاع الخاص في الترويج لتحقيق الوصول إلى المعلومات بشكل كافٍ من أجل المزيد من الشفافيّة والمنافسة السليمة في السوق، بالإضافة إلى اعتماد آليات لحماية كاشفي الفساد ضمن مؤسّساته.

يشرفّ جمعيّة المحامين والقضاة الأميركيّين أن تكون قد تعاونت مع الشبكة الوطنيّة وكأفّة الأفراد الذين كرّسوا الكثير من الوقت والجهود في نشاطاتها على مختلف هذه الأصعدة حتّى اليوم. لقد استطعنا أن نوّفر المساعدة التقنيّة والماليّة للشبكة من خلال منحة قدّمها مشكوراً "مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل" التابع لوزارة الخارجية الأميركيّة.

تشكر الجمعيّة أيضاً كلّاً من مؤسّسة الصفدي وجمعيّة نحو المواطنيّة والسادة المحاضرين والأعضاء المؤسّسين للشبكة منظّمة برلمانّيون ضدّ الفساد والجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافيّة وجمعيّة عدل وتتطلّع إلى الاستمرار في دعم الجهود لإرساء سيادة القانون وتعزيز الشفافيّة في لبنان. وشكراً لكم جميعاً على أمل أن نحقق معاً الأهداف المشتركة.